State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ مارس ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير العاشر بدلاً من التاسع

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٢٥ جمادي الأولى ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٦ مارس ٢٠١٤م

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٤/٣/٢٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير العاشر بدلاً من التاسع** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقانون في شأن حماية المستهلك .

وفي جلسة المجلس المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ ، تم سحب التقرير التاسع للجنة عن الاقتراحات (سالفة الذكر) مع الاحتفاظ بدوره على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/١م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
فيصل فهد الشايع

التاريخ : ٢٥ **جمادي الأولى ١٤٣٥هـ**
الموافق : ٢٦ **مـــــارس ٢٠١٤م**

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العـــادي الثاني

التقريـــر العاشر بدلاً من التاسع
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عـــــن :

١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك المقدم من السيد العضو / د. احمد مطيع العازمي (والمحال بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥)
٢- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني (والمحال بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠)
٣- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي (والمحال بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠)
٤- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك المقدم من السادة الأعضاء / يعقوب عبدالمحسن الصانع ، مبارك سالم الحريص ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، خلف دميثير العنزي ، سعدون حماد العتيبي (والمحال بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠)
٥- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل (والمحال بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الاقتراحات سالفة الذكر مرفقه بتقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما لدراستهم وتقديم تقرير عنهم .

وقـد عقـدت اللجنـة لهـذا الغـرض عـدة اجتماعـات بتـاريخ ٢/٢ ، ٣/٢ ، ٣/٩ و ٢٠١٤/٣/٢٥ ، وحضر بعضا منها بناء على دعوة من اللجنة كل من :

- السيد / د. عبدالمحسن مدعج المدعج — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة

*** وزارة التجـارة والصناعـة**

- السيد / عبدالله صقـــر العنزي — الوكيل المساعد لشئون حماية المستهلك
- السيد / أحمـــد الـــوزان — مراقـب حمايـــة المســـتهلك
- السيد / راشد سـعد الهاجـــري — مديـر إدارة قمـع الغـــش التجـــاري
- السيد / محمـــد ســـرور — مستشـــار – الإدارة القانونيـــة
- السيد / عبدالله الكنـــدري — باحـث قانونـي – مكتـب الوزيـــر
- السيد / جابـــر علـــي لاري — مراقب شـئون مكـتب الوزيـــر

وقد اطلعت اللجنة على تقريري لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، حيث أنها رأت في تقريرها الثالث عشر عدم الموافقة على الاقتراح الأول نظراً لاحتوائه على العديد من المثالب والثغرات القانونية ، فضلاً عن أن هناك إدارة معنية بحماية المستهلك تابعة لوزارة التجارة والصناعة وتعمل في ظل العديد من القوانين والقرارات المنظمة لذلك ولهذا فإن الحل الأمثل يكمن في تطبيق القوانين القائمة وتوسيع نطاق عمل هذه الإدارة .

أما تقرير اللجنة التشريعية الرابع والثلاثين والخاص بالاقتراحين الثاني والثالث فقد رأت اللجنة الموافقة على هذين الاقتراحين من حيث الفكرة ولكن بعد تقديم عدد من المقترحات والتوصيات القانونية لتكون تحت نظر اللجنة المختصة وتأخذهم بعين الاعتبار عند صياغة القانون .

كما اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من السادة الأعضاء / يعقوب عبدالمحسن الصانع ، مبارك الحريص ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، خلف دميثير العنزي ، سعدون حماد العتيبي حيث تبين لها أن الاقتراح يهدف إلى إنشاء لجنة وطنية لحماية المستهلك تختص بضمان حقوقه ومصالحه المشروعه وحمايته من الغش التجاري ، هذا فضلاً عن تنظيم عمل جمعيات النفع العام المعنية بحماية المستهلك وتنظيم تعاونها مع اللجنة الوطنية بما يضمن حقوق المستهلك .

أما الاقتراح المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل فجاء في فلك المقترحات الأخرى من حيث الهدف من الاقتراح وهو تقديم حماية للمستهلك ومساءلة من يرتكب مخالفات من شأنها إلحاق الضرر به ، ولكن المقترح يختلف عن المقترحات الأخرى في تشكيل البنيان القانوني للجهاز المسئول عن تحقيق هذه الأهداف حيث يطرح فكرة إنشاء هيئة مستقلة .

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزارة التجارة والصناعة حيث أفادت أن حماية المستهلك وضمان سلامته أمر في غاية الأهمية خاصة في ظل اقتصاديات السوق الحر وعدم التدخل في الأسعار ، وما تشهده الأسواق من تطور وتنوع في أساليب الغش التجاري ، والوزارة تبذل قصارى جهدها لتأمين سلامة المنتجات والخدمات التي تعرض في الأسواق . فهناك قطاع متكامل في الوزارة يعني بحماية المستهلك يتكون من ثمانية إدارات مختصة ، على رأسها إدارة للتفتيش على السلع والخدمات في كل مناطق الكويت ، وقد أثمر عمل هذه الإدارة عن ضبط أكثر من خمسة آلاف مخالفة في سنة واحدة وتم تحويلهم إلى النيابة .
هذا بخلاف العديد من الإجراءات الأخرى التي قامت بها الوزارة على سبيل المثال :

١- إعداد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاتجار في السلع ، وهو الآن بصدد الاعتماد من الفتوى والتشريع .

٢- إنشاء جهاز لمراقبة الأسعار يربط ما بين وزارة التجارة والصناعة وبين إتحاد الجمعيات والأسواق الموازية ، وجاري الربط مع دول مجلس التعاون .

٣- التقييم الدوري لحاملي صفة الضبطية القضائية والذي أسفر عن سحب صفة الضبطية القضائية لأكثر من ثلاثة آلاف شخص بسبب عدم كفاءتهم .

٤- مراقبة التنزيلات والمعارض للتأكد من عدم التلاعب في الأسعار .

وأضافت الوزارة بأنه وبالرغم من كافة الجهود المبذولة لحماية المستهلك إلا انها تتفق مع بعض الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء بضرورة توسيع نطاق حماية المستهلك وسد الثغرات الموجودة في القطاع حالياً واعطاء دوراً أكبر لجمعيات حماية المستهلك وتنظيم عملها بما يمكن الوزارة من إحكام رقابتها على الأسواق .

وقد رأت اللجنة أنه وبالرغم من الدور الذي يقوم به قطاع حماية المستهلك بالوزارة إلا أنه لم يحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية ، كما أنه لا يجوز أن تلقى بالمسئولية الكاملة على الدولة وأجهزتها الرقابية فقط ، وانما لابد أن يتحمل المستهلك نفسه دوراً مهماً في هذه المسئولية . ولهذا لابد من صياغة قانون تتشارك فيه الدولة والمستهلك المسئولية الاجتماعية بما يضمن سلامته وحماية حقوقه ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة .

ولهذا قررت اللجنة تشكيل فريق عمل يتكون من :

ممثلين وزارة التجارة الصناعة :

- السيد / عبدالله صقـــــر العنزي الوكيل المساعد لشئون حماية المستهلك
- السيد / أحمـــــد الـــــــوزان مراقـب حمايـــــة المســـــــــتهلك

وممثلين عن مكتب اللجنة :

- السيدة / د. عزيزة الشـــــريف — الخبير الدستوري والقانونـــي بالمجلس
- السيدة / أحـــلام عبدالله القلاف — رئيس مكتب لجنة الشئون الماليـــــة والاقتصاديـــــــــــــــــــة
- السيدة / د. هاله فهد الحميدي — رئيـــــــــس المكـتب الفـــــني

وذلك لصياغة مقترح يغطي كافة الجوانب القانونية ويحقق الحماية المرجوة للمستهلك ويضمن سلامة وجودة السلع والخدمات المقدمة له وبما لا يخل بحقوق المورد .

وبناءاً على ما تقدم ، وبعد أن درست اللجنة مقترح الفريق واطلعت على كافة المقترحات والآراء التي طرحت أثناء الاجتماعات انتهت إلى ما يلي :-

١- إنشاء لجنة وطنية لحماية المستهلك يرأسها وزير التجارة والصناعة وله أن يفوض في ذلك أحد الوكلاء المساعدين .

٢- يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك صفة الضبطية القضائية ويكون لهم الحق في الإطلاع على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة .

٣- تخصيص فصل يبين حقوق المستهلك بما يضمن له التعويض عن أي تضليل أو ضرر يلحق به من السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية .

٤- تخصيص فصل يتعلق بكافة التزامات المزود وعلى سبيل المثال إبلاغ اللجنة بالسلع المعيبة ، حظر بيع المنتجات الخطرة لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ، إلزامه بإرجاع السلع خلال أربعة عشر يوماً شريطة أن تكون بنفس حالتها عند الشراء ، إلزامه بتقديم فاتورة الشراء باللغة العربية على الأقل .

٥- الزام المزود في حالة البيع بالتقسيط بإبلاغ شبكة CI – NeT والمنظمة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٦- تنظيم عمل جمعيات حماية المستهلك وتخصيص فصل كامل للعقوبات يتناسب مع طبيعة كل مخالفة .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة بعد التعديل على جميع المقترحات المقدمة ، وانتهت إلى صياغة اقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات :

- النص الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) مرفقاً الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .
- الاقتراحات بقانون الأخرى المقدمة من السادة الأعضاء .

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- الجـــدول المقـــارن
- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) مرفقاً الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .
- الاقتراحات بقانون الأخرى المقدمة من السادة الأعضاء .

مرفـــق (١)

النص كما انتهت إليه

اللجنة ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وعلى القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشـراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسـعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

" تعـــاريف "

مـادة (١)

يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعني المبين قرين كل منها :

١-الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

٢-الوزيـر المختص : وزير التجارة والصناعة .

٣-اللجنـــــة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .

٤-المستـهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها .

٥-الســـــلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد "مزود ".

٦-الخدمـــــة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيره معلنه .

٧-المزود " المورد " : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .

٨-المعلـــــن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك .

٩- العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك .

١٠- السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة .

١١-الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

١٢-المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

تنشأ لأغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة دائمة بالوزارة تسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " تعني بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وله أن يفوض أحد وكلاء الوزارة المساعدين ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها :

١-عضوا يمثل الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

٢-ممثل عن وزارة الصحة .

٣-ممثل عن وزارة الإعلام .

٤-ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

٥-ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .

٦-ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك - إذا وجد - .

٧-ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة .

٨-ممثل عن الهيئة العامة للصناعة " المواصفات والمقاييس ".

٩-ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .

١٠- ممثل عن بلدية الكويت .

وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها .

ويكون للجنة أمانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالإدارة المختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها ، أو يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم أمانتها الفنية .

مـادة (٤)

القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة .

مـادة (٥)

يحظر على أعضاء اللجنة والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من اجلها .

كما يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في نلك التاريخ .

مـادة (٦)

تختص اللجنة بما يلي :

١ . وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك.

٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها .

٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك .

٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي .

٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة :

أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة .

ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك .

ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك .

مـادة (٧)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهولاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والضبط وتحرير المحاضر والمدد الزمنية اللازمة لذلك .

الفصل الثالث

الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

مـادة (٨)

تتولى الجمعيات المدنية الأهلية القائمة أو التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المسـتهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر الاختصاصات التالية :

أ- حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

ب-توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلان المختلفة .

ج- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن .

د- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .

هـ- تلقي شكاوي المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .

و- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوي للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .

الفصل الرابع

" حقوق المستهلك "

مـادة (٩)

١- للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .

٢- يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .

٣- للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

٤- حق التعويض للمستهلك في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .

مـادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أيه سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المزودين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الإسترجاع .

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء .

ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .

وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قرار ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مـادة (١١)

يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .

الفصل الخامس
التزامات المزود

مـادة (١٢)

على " المزود " المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبصفة خاصة مواصفـات وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محانير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام .

مـادة (١٣)

على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة ببيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة .

ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات .

مـادة (١٤)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التى جرى العرف عليها .

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٥)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٦)

يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وان يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعاءه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد – بناءاً على طلب المستهلك – بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أيه تكلفة إضافية – وتعويضه إذا اقتضي الأمر حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .

فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قرارا ملزماً في هذا الشأن – وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٧)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ومنشئها ، وذلك للمدة أو المدد والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٨)

يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالآتي :

١-أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

٢-تقديم البيانات الآتية للمستهلك :

أ – الجهة المقدمة للمنتج " السلعة " أو الخدمة بالتقسيط .

ب- سعر بيع السلعة " المنتج " أو الخدمة نقداً .

ج- مدة التقسيط .

د- التكلفة الإجمالية للبيع .

هـ- عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

و – المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً ان وجد .

مـادة (١٩)

على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مـادة (٢٠)

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له يلتزم المزود في كافة الأحوال بتعويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .

مادة (٢١)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .

الفصل السادس
الإعلان عن السلع والخدمات

مـادة (٢٢)

يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السـلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة ، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع مغشوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها .

مـادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة .

فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات .

مـادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفي أو يعمل بأي وسيلة على أخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها .

مادة (٢٥)

مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .

مادة (٢٦)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .

الفصل السابع

العقوبات

مـادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .

مادة (٢٨)

مع عـدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكـام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .

مـادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك أو أنها ضاره بالصحة العامة .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون .

ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .

مادة (٣١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه وتكون المصادرة وجوبية في حالات السلع المعيبة أو التي من شأن استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاث أشهر .

وينشر الحكم بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة (٣٢)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .

الفصل الثامن
أحكـــام عامـــة

مادة (٣٣)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته .

مـادة (٣٤)

دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون :

١-إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها ، فان كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وبحسب الأحوال - إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

٢- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوي المستهلكين والجمعيات .

الفصل التاسع
أحكـــام ختاميـــة

مـادة (٣٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة (٣٦)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كافة دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الآخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية. ولا يجوز أن تلقى المسئولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتها ، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية بالتعاون مع الحكومة ممثلة في اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التى أنشأها هذا القانون للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه . ومن ثم يهدف القانون إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته فى وسائل الإعلام المختلفة للتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التى ترعى حماية المستهلك والذى يتكون من (٣٧) مادة موزعة على تسعة فصول يتضمن أولها مجموعة من التعاريف ، بينما يُعنى الفصل الثاني بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية .

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك .

وتضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة .

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التى نص عليها القانون المقترح ، كما تضمن المقترح النص على الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح .

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .

وتضمن الفصل الثامن أحكام عامة والسماح بحل المشكلات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات للتحكيم .

وتضمن الفصل التاسع الأحكام الختامية .

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جـــدول مقارن عـــن

١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني

٣ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / مسكر موبد العنزي

٤- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع وآخرون

٥- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

٢٠١٤/٣/٢٦

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس والسابع	ملاحظات
اقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ،	**اقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - على القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية . - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .	**اقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .	**اقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية القوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،	**اقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .	الاقتراحان الثاني والثالث متطابقان صياغة ولفظاً وفكراً ومضموناً الاقتراح الخامس متضمن من حيث أهدافه وتنظيماته في المقترح الرابع ويتوافق مع توجهات الحكومة والتي أكدتها اللجنة واستندت إلى كثير من محتواه في مختلف مواد القانون

الأعضاء الأول	الأعضاء الثاني والثالث	الأعضاء الرابع والخامس	الأعضاء السادس والسابع	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ، - والقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.	- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وعلى القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،	

الاقتباس الأول	الاقتباس الثاني (الحالي)	الاقتباس الرابع	الاقتباس الثالث	ملاحظات
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات. - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر. - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة. - وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع. - وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية. - وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١١ / ٢٠١٢ -٢٠١٣. - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات. - وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، - وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع ، - وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ، - وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، - وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع ، - وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، - وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع ، - وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ، - وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني (بالمناقشة)	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس (الذي تم الأخذ به)	ملاحظات
مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : ١- المستهلك : الطرف الأخير في سلسلة التوزيع وهو المستهدف من وراء عمليات الإنتاج والتوزيع وبتعاقد على سلع أو خدمات لإشباع احتياجاته الشخصية والعائلية . ٢- التاجر : كل من ينطبق عليه هذا الوصف طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . ٣- السلعة : الأشياء محل التعاقد بين المستهلك والتاجر لتلبية الحاجات الشخصية سواء كانت سلع استهلاكية أو خدمات . ٤- الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية المستهلك . ٥- الوزير : وزير التجارة والصناعة .	**الفصل الأول** **تعاريف** مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : ١. الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢. الوزير : وزير التجارة والصناعة . ٣. المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك . ٤. السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية . ٥. الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة . ٦. المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة .	**الفصل الأول** **تعاريف** مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : ١. الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢. الوزير : وزير التجارة والصناعة . ٣. المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك . ٤. السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية . ٥. الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة . ٦. المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .	**الباب الأول** **تعاريف** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك : - الوزارة : وزارة التجارة والصناعة. - الوزير المختص : وزير التجاره والصناعة. - الهيئة : الهيئة العامة لحماية المستهلك. - المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك. - المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها الهيئة ، ويشار إليها بعبارة : (مواصفات قياسية لدولة الكويت). - المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل – إشباعاً لحاجته أو حاجات الآخرين. المزود : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها بما في ذلك التاجر والوكيل والوسيط أو السمسار .	**الفصل الأول** **" تعاريف "** مادة (١) يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعني المبين قرين كل منها : ١-الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢-الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . ٣-اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون . ٤-المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها . ٥-السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي او حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد "مزود". ٦-الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيره معلنه . ٧-المزود " المورد " : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع او تصنيع او بيع او تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .	في تعريف السلعه تم إضافة السلع المستعملة التي يتم التعاقد بها خلال مورد .

الأمر الأول	الأمر الثاني (الملغى)	الأمر الحالي	الأمر الثالث	الأمر الرابع	ملاحظات
	٧. المُعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك. ٨. العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ٩. المجلس : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون . ١٠. الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.	٧. المُعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك. ٨. العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ٩. المجلس : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون . ١٠. الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.	- المعلن : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان أو الترويج عن السلعة أو الخدمة أو يروج بمختلف وسائل الإعلان والدعاية سواء كان المزود نفسه أو المرخص له بذلك. - السلعة : منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة في المنتج. - الخدمة : كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر بموجب تسعيرة معلنة. - السعر : ويشمل سعر البيع أو بدل الإيجار أو الإستعمال. - العيب : كل نقص في قيمة أي من السلع والخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها أو في جودتها أو كميتها أو كفاءتها أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو للمقاييس الواجب الإلتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .	٨-المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك . ٩- العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك . ١٠-السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة . ١١-الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك . ١٢- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني (المقترح)	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ملاحظات
مادة (٢) تنشأ هيئة عامة ذات شخصيةاعتبارية تسمى " الهيئة الوطنية لحماية المستهلك " ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتهدف إلى حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها من قبل البائعين بجميع صورهم سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات ومنع الضرر والأذى عن المستهلك .	**الفصل الثاني** **اللجنة الوطنية لحماية المستهلك** مادة (٢) ينشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لحماية المستهلك » برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله : أولا: ١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. ممثل عن وزارة الصحة. ٣. ممثل عن وزارة الإعلام. ٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروةالسمكية. ٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع. ٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت. ٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة. ٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية. ٩. ممثل عن بلدية الكويت. ثانيا: عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات . وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها ، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.	**الفصل الثاني** **اللجنة الوطنية لحماية المستهلك** مادة (٢) ينشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لحماية المستهلك » برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله : أولا: ١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. ممثل عن وزارة الصحة. ٣. ممثل عن وزارة الإعلام. ٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروةالسمكية. ٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع. ٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت. ٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة. ٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية. ٩. ممثل عن بلدية الكويت. ثانيا: عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات . وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها ، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.	**الباب الثاني** **الهيئة العامة لحماية المستهلك** مادة (٢) تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى (الهيئة العامة لحماية المستهلك).	**الفصل الثاني** **اللجنة الوطنية لحماية المستهلك** مادة (٢) تنشأ لأغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة دائمة بالوزارة تسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " تعني بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وله أن يفوض أحد وكلاء الوزارة المساعدين ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها : ١- عضوا يمثل الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة . ٢- ممثل عن وزارة الصحة . ٣- ممثل عن وزارة الإعلام . ٤- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . ٥- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٦- ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك – إذا وجد – . ٧- ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة . ٨- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة " المواصفات والمقاييس ". ٩- ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناء على ترشيح مجالس إدارتها . ١٠- ممثل عن بلدية الكويت . وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها . ويكون للجنة أمانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالإدارة المختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .	تم الاتفاق أن يتم حماية المستهلك من خلال لجنة تنشأ بقرار من وزير التجارة ولها ١٠ أعضاء وتكون له أمانة فنية .

الاقتراحات الواردة	الاقتراحات التي تم الموافقة عليها	الاقتراحات المرفوضة	النص المقترح	النص الحالي	ملاحظات
			مادة (٤) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجب أن يكون أربعة من الأعضاء على الأقل من القطاع الخاص ذي الصلة في مجال السلع والخدمات . وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص . ويسمي مجلس الإدارة مدير عام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من رئيس المجلس . مادة (٥) يشترط في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ما يلي : (١) أن يكون كويتي الجنسية. (٢) أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف فيها في الكويت أو أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة. (٣) ألا تكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (٤) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية . (٥) ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره. مادة (٦) يختار مجلس إدارة الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم. وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.		تم الموافقة على إنشاء لجنة تعنى بحماية المستهلك بدلاً من هيئة .

الاختلاف الأول	الاختلاف الثاني والثالث	الاختلاف الرابع	الاختلاف الخامس والسادس	الاختلاف السابع والثامن

مادة (٧)

يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والغير وفي اتصاله بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة .

مادة (٨)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو . كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه .

مادة (٩)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة. وتزول العضوية عن من اكتسبها في أي من الحالات التالية :

(١) إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .

(٢) الوفاة أو العجز الجسدي .

(٣) الاستقالة .

(٤) إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس .

(٥) إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة عشر اجتماعا غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس .

مادة (١٠)

مجلس إدارة الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمه . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها .

وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه .

كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة .

القانون الحالي	التعديل المقترح	المبرر	القانون الحالي	التعديل المقترح	المبرر
مادة (٣) يتكون مجلس إدارة الهيئة من ممثلي وزارات التجارة والصناعة والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والكهرباء والماء وبلدية الكويت والاتحاد العام للجمعيات التعاونية وغرفة التجارة والصناعة وممثلي جمعيات النفع العام والنقابات والهيئات الرياضية بواقع عضو من كل جهة حكومية وعضو من كل جهة أهلية يختاره مجلس إدارة كل جمعية أو نقابة أو هيئة رياضية من بين أعضائها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا اختار الوزير من يمثلون الجمعية أو النقابة أو الهيئة في مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المشار إليها . مادة (٤) يدعو الوزير مجلس إدارة الهيئة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون لانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبين له ولا يجوز تولي ممثلي الجهات الحكومية رئاسة مجلس الإدارة ولا يجوز توليهم منصبي نائب رئيس مجلس الإدارة ، ومدة مجلس الإدارة ٣ سنوات قابلة للتجديد . ويتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة وتقديمه موقعاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة للوزير .	مادة (٣) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .		مادة (٣) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .		
	مادة (١١) يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل أسبوعين على الأقل ، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه . مادة (١٢) تتشكل الموارد المالية للهيئة من : ١ – المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة. ٢ – المبالغ التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها. ٣ – الرسوم والأجور والإيرادات الأخرى التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها وتقدمها. ٤ – أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء. مادة (١٣) يكون اجتماع مجلس إدارة الهيئة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون . وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باسم الرئيس وتوقيعه .			مادة (٣) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق . ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات او التصويت في أي حالة تعرض عليها او يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم أمانتها الفنية . مادة (٤) القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (٥) يحظر على أعضاء اللجنة والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها . ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من اجلها . كما يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .	تنظيم اجتماعات اللجنة

الاختصاصات الأولى	الاختصاصات المالية والمادية	الاختصاصات الأولى	الاختصاصات الثانية	الاختصاصات الثالثة	ملاحظات
مادة (٥) لمجلس إدارة الهيئة : ١- تلقى الشكاوي التي يقدمها المستهلك ضد التاجر ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى الوزير . ٢-إبلاغ جهات التحقيق بالجرائم التي تضر بحماية المستهلك . ٣-إجراء الاستطلاعات والأبحاث والدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحيتها للاستعمال الآدمي وأسعار عرضها . ٤-أن يطلب من الوزير منع أي دعاية أو إعلان أو تخليص وهمي من شأنه الإضرار بالمستهلك . ٥-اقتراح مشروعات القوانين أو اللوائح التي تدعم حماية المستهلك . ٦-نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وإصدار النشرات في كافة وسائل الإعلام . ٧- تنظيم الندوات والمؤتمرات لخلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحة المستهلك وسلامته .	**مادة (٤)** تختص اللجنة بما يلي : ١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك . ٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها. ٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك . ٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي . ٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة : أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة . ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك . ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروط المجحفة للمستهلك .	**مادة (٤)** تختص اللجنة بما يلي : ١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك. ٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها . ٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك . ٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي . ٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة : أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة . ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك . ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروط المجحفة للمستهلك .	**الباب الثالث** **اختصاصات الهيئة** **مادة (٢٧)** يختص مجلس إدارة الهيئة في كل ما يتعلق بسوق السلع والخدمات ، وله على وجه الخصوص ما يلي : (١) وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العملية الاستهلاكية للسلع والخدمات التي تساعد على تحقيق أهدافها. (٢) الإشراف على تنظيم آلية إصدار جميع التراخيص المتعلقة بالشئون الاستهلاكية. (٣) الإشراف والتنظيم ووضع القواعد اللازمة لإتمام كافة التصرفات المتعلقة بشئون السلع والخدمات بالتعاون مع الجهات المختصة. (٤) رسم ومتابعة السياسة والاستراتيجية الاستهلاكية للدولة بالتعاون مع الجهات المختصة. (٥) مسئولية الإشراف والعمل على إدارة وتطوير مجالات السلع والخدمات مع الجهات المختصة. (٦) الإشراف على إعداد ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال السلع والخدمات.	**مادة (٦)** تختص اللجنة بما يلي : ١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك. ٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها . ٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك . ٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي . ٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة : أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة . ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك . ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك .	

العمود الأول	العمود الثاني (البيان)	العمود الثالث	العمود الرابع	ما اضيف أو الحذف	ملاحظات
			(٧) إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لأداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها. (٨) القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. (٩) رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها ، والدعوى ضد المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه. (١٠) تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون الاستهلاكية التي تختص بها الهيئة. (١١) تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها. (١٢) تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي والخارجي. (١٣) إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعه إلى الجهات المختصة. (١٤) اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي. (١٥) إقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي والاستشاري للهيئة. (١٦) تقديم حلول دراسية للأزمات التي يتعرض لها السوق وتسبب خللا في استهلاك الأفراد للسلع والخدمات ورفعها للجهات المختصة. (١٧) خلق نظام عمل الهيئة وسياساتها العامة بما يتفق مع الدستور والقانون. (١٨) إنشاء الإدارات المختصة ومهام كل إدارة بما يتفق مع دورها. (١٩) متابعة أعمال الهيئة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.		

الاختصاص الأول	الاختصاص الثاني (المضاف)	الاختصاص الجاري	الاختصاص المضاف	ما تضيفه إلى الجدول	ملاحظات
			(٢٠) أي مهام أخرى منوطة بالهيئة أو إدارتها أو لجانها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في سبيل أداء مهامها. (٢١) تحديد أسعار السلع والخدمات في كافة أنحاء البلاد بما يكفل عدم المساس بالدخل المتوسط والأقل منه ، وإعادة تقويم هذه الأسعار وفق الظروف الاقتصادية للمستهلك والبلاد. (٢٢) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة. (٢٣) التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك. (٢٤) التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها. (٢٥) مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها. (٢٦) العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار. (٢٧) تلقي شكاوى المستهلكين وغيرهم واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة ، على أنه يجوز أن تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة ، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي. (٢٨) نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك. (٢٩) التأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القياسية ومقاييس الجودة التي تضعها الهيئة. (٣٠) دراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.		

الاختلاف الأول	الاختلاف الثاني والثالث	الاختلاف الرابع	الاختلاف الخامس	الاختلاف السادس والسابع	ملاحظات
مادة (٦)	مادة (٥)	مادة (٥)			
يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة .	يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق .	يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق .			

الاختبار الأول	الاختبار الثاني والثالث	الاختبار الرابع	الاختبار الخامس	الاختبار السادس والسابع	ملاحظات
		مادة (٦) يكون للعاملين باللجنة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على إقتراح من اللجنة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة .		مادة (٧) يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهولاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والضبط وتحرير المحاضر والمدد الزمنية اللازمة لذلك .	إعطاء العاملين بالامانة الفنية صفة الضبطية القضائية .

الاتحاد الأول	الاتحاد الثاني والثالث	الاتحاد الرابع	الاتحاد الخامس	الاتحاد السادس والسابع	الاتحادات
	الفصل الثالث **جمعيات حماية المستهلك** مادة (٦) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تُنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي : ١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك. ٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها . ٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها ، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها . ٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين .	مادة (٧) مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز أن تُنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي : ١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك. ٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها . ٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية. ٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها ، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها. ٥- التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين .	مادة (٦٧) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز إنشاء جمعيات خاصة لحماية المستهلك طبقا لأحكام قانون تهدف إلى : (١) إعلام المستهلك وتوعيته وتثقيفه. (٢) الإسهام في ترشيد الاستهلاك والإنفاق الأسري. (٣) التعبير عن وجهة نظر المستهلكين لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة وتبليغها بالممارسات الضارة بمصالح المستهلك وطلب تدخلها لوقف تلك الممارسات عند الاقتضاء. (٤) المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية. (٥) الدفاع عن مصالح المستهلك. (٦) إجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية المستهلك ونشرها.	**الفصل الثالث** **الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك** مادة (٨) تتولى الجمعيات المدنية الأهلية القائمة أو التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر الاختصاصات التالية : ا- حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها . ب- توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلان المختلفة . ج- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن . د- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها . هـ- تلقي شكاوي المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها . و- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوي للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .	السماح بإنشاء جمعيات أهلية تعنى بحماية المستهلك بالإضافة إلى الجمعيات القائمة وتم تحديد اختصاصاتها .

الاختلاف الأول	الاختلاف الثاني (المقترح)	الاختلاف الثالث	الاختلاف الرابع	الاختلاف الخامس	ملاحظات
	مادة (٧) يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها ، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي : ١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء . ٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها . ٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها .	مادة (٨) يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها ، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي : ١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء . ٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها . ٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها .			

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني (المقدم)	الاقتراح الثالث	اقتراح اللجنة	ما اقترحت به اللجنة النيابية	ملاحظات
	مادة (٨) يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب .	مادة (٩) يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب .			

المشروع الأول	المشروع الثاني بالمقعد	المشروع الثالث	مشروع القانون المقترح	ملاحظات
	الفصل الرابع **حقوق المستهلك** مادة (٩) للمستهلك الحق فيّ كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة . مادة (١٠) يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .	**الفصل الرابع** **حقوق المستهلك** مادة (١٠) للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة . مادة (١١) يضمن عند إبرام أي عقد ضمان حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .	**الباب الرابع** **حقوق المستهلك** مادة (٢٩) حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحق في : (١) الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات. (٢) الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي تشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. (٣) الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات . (٤) احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد . (٥) الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . (٦) المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك . (٧) رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها . وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .	**الفصل الرابع** **" حقوق المستهلك "** مادة (٩) ١- للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة . ٢- يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله . ٣- للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه . ٤- حق التعويض للمستهلك في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .	

			مادة (١٠) مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أيه سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المزودين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الإسترجاع . ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء . ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك . وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قرار ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة . مادة (١١) يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .	أضاف القانون ضمانات جديدة للمستهلك بما فيها إرجاع السلع لأي سبب من الأسباب على أن ينظم ذلك اللائحة التنفيذية .

المشروع الأول	الاقتراح الثاني والمناقش	الاقتراح الحالي	الاقتراح السابق	ملاحظات
	الفصل الخامس **التزامات المزود** مادة (١٢) يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك . مادة (١٣) يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك .	**الفصل الخامس** **التزامات المزود** مادة (١٣) يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك . مادة (١٤) يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك .	**الباب الخامس** **التزامات المزود والمعلن والوكيل والتاجر والوسيط والسمسار** مادة (٣٥) تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة. مادة (٣٧) يلتزم المزود برد السلعة أو ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها ، ويتم الرد أو الإبدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**الفصل الخامس** **التزامات المزود** مادة (١٢) على المزود المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبصفة خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه . وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها . ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام . مادة (١٣) على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة ببيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك . ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة . ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات .	وضعت التزامات جديدة للمزود بما فيها رد السلع

الأمر الأول	الأمر الثاني	الأمر الثالث	الأمر الرابع	الأمر الخامس	ملاحظات
	مادة (١١) يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله . ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (١٢) يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله . ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٣٨) مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها ، وبشكل بارز ، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الإستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية ، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر. مادة (٣٩) يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة لهذا القانون. ويحظر على المزود وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة. مادة (٤٠) على المزود أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأسعارها ، ويلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة ، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح . مادة (٤١) يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها ، كما يسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة .	مادة (١٤) يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التى جرى العرف عليها . ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

مشروع القانون	مشروع اللجنة	مشروع المجلس	مشروع الحكومة	مشروع الأصلي
	مادة (٤٢) يلتزم المزود فور اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة الهيئة ، والمستهلك ، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها ويسحب السلع المعيبة من السوق فوراً والإعلان عن ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يلتزم كل مزود عند اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة منشأنه الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقيت بالطريقة الصحيحة أن يبلغ المستهلك والهيئة بغاية السرعة عن الاضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها. وكل سلعة أو خدمة من شأنهما الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات يجب أن يعطى عنها تحذير واضح ومحدد يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام السلعة وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها. **مادة (٤٣)** يلتزم المزود في حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط ، وقبل التعاقد ، بتقديم البيانات التالية للمستهلك : ١- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة نقداً. ٢- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط. ٣- مدد التقسيط الممكنة. ٤- عدد الأقساط عن كل مدة وقيمة كل قسط. ٥- التكلفة الإجمالية للبيع بالتقسيط. ٦- المبلغ المتعين دفعه مقدماً إن وجد.			

الاقتراح الأول	التعديلات المقترحة والمبررات	الاقتراح الثاني	التعديلات المقترحة والمبررات	الملاحظات
	مادة (١٤) يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (١٥) يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحـددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (١٥) يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	
	مادة (١٥) يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (١٦) يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه ، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (١٦) يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وان يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعاءه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة . وفي هذه الأحوال يلتزم المورد – بناءاً على طلب المستهلك – بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أيه تكلفة إضافية وتعويضه – إذا اقتضي الأمر – حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام . فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قرارا ملزماً في هذا الشأن وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

	مادة (١٦) يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (١٧) يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		مادة (١٧) يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ومنشئها ، وذلك للمدة أو المدد والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (١٨) يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالآتي : ١- أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه . ٢- تقديم البيانات الآتية للمستهلك : أ – الجهة المقدمة للمنتج " السلعة " أو الخدمة بالتقسيط . ب- سعر بيع السلعة " المنتج " أو الخدمة نقداً . ج- مدة التقسيط . د- التكلفة الإجمالية للبيع . هـ- عدد الأقساط وقيمة كل قسط . و – المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد . مادة (١٩) على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .	الزام المزود في حال البيع بالتقسيط بإبلاغ شبكة cl - net

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني (المقترح)	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظات
	مادة (١٧) يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك ، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .		مادة (١٨) يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك ، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .	مادة (٢٠) دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له يلتزم المزود في كافة الأحوال بتعويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .	
	مادة (١٨) يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .		مادة (١٩) يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .	مادة (٢١) يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .	

الاصلاح الاول	الاصلاح الثاني (المقترح)	الاصلاح الثالث	الاصلاح الرابع	ملاحظات
	الفصل السادس **الإعلان عن السلع والخدمات** مادة (١٩) يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**الفصل السادس** **الإعلان عن السلع والخدمات** مادة (٢٠) يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات او بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا للقانون .	مادة (٣٦) يحظر بيع أو عرض أو تقديم او الترويج أو الإعلان عن أي سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال . وتعتبر السلعة مغشوشة أو فاسدة ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها.	**الفصل السادس** **الإعلان عن السلع والخدمات** مـادة (٢٢) يحظر الإعلان عن بيع او عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع او الخدمات باي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع مغشوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها. مـادة (٢٣) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة . فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات . مـادة (٢٤) مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفي أو يعمل باي وسيلة على أخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها .	

الفصل الأول	الفصل الثاني (المكرر)	الفصل الثالث	الفصل الخامس	الفصل السادس المكرر	ملحقات
	مادة (٢٠) مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .	مادة (٢١) مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .		مادة (٢٥) مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .	
	مادة (٢١) يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .	مادة (٢٢) يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .		مادة (٢٦) يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والسادس	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ملاحظات
الفصل السابع **العقوبات** مادة (٢٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها .	**الفصل السابع** **العقوبات** مادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، ي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون . وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .	**الباب السادس** **العقوبات** مادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وتضاعف العقوبة إلى النصف في حالة العودة . وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء لصالح الهيئة والمستهلك المتضرر. ويعاقب على الشروع في الجريمة باعتباره جريمة تامة . مادة (٥٦) يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها. ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم بها من غرامات وتعويضه اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.	**الفصل السابع** **العقوبات** مـادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات . ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .	تم وضع باب للعقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .

	مادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون . ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .	مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر مدة ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذا القانون . ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .	مادة (٥٧) للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بغلق المحل التجاري ومصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والآلات المستخدمة في إنتاجه. مادة (٥٨) يعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها ، وكان المزود قد أمده بها . مادة (٥٩) يجوز في حالة وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ضبط المواد المشتبه فيها ، والتحفظ عليها بصفة مؤقتة لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته . وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، وتوضع كل عينة داخل حرز تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بذلك محضر يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذت. ومع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم على المحكمة المختصة بطلب الإفراج عن البضاعة المتحفظ عليها ، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد التحفظ خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط . المادة (٦٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يتصرف بأية طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين.	مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون . وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود . مادة (٢٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك أو أنها ضاره بالصحة العامة .	

الاختلاف الأول	الاختلاف الثاني (المقترح)	الاختلاف الثالث	الاختلاف الرابع (المقترح)	ملاحظات
	مادة (٢٣)	مادة (٢٤)	مادة (٣٠)	
	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون . ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر مدة ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذا القانون . ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون . ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .	

الاختيار الأول	الاختيار الثالث والرابع	الاختيار الثاني	الاختيار الخامس والسادس	الاختيار السابع والثامن
	مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون . كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون . مادة (٢٥) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩) ، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع ، ونلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .	مادة (٢٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أو (٢٣) من هذا القانون . كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون . مادة (٢٦) يجب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار بمجرد صدور الحكم وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٩، ٢٠) ، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع ، ونلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .		مادة (٣١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه وتكون المصادرة وجوبية في حالات السلع المعيبة أو التي من شان استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاث أشهر . وينشر الحكم بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .	

الفصل الأول	الاتجاه الثاني والثالث	الاتجاه الرابع	الاتجاه الخامس	ما انفردت به الكتلة	ملاحظات
	مادة (٢٦) يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري . مادة (٢٧) تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين . وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .	مادة (٢٧) يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري . ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل أداء مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجزائية . مادة (٢٨) تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين . وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .		مادة (٣٢) تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين . وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظات
	الفصل الثامن **أحكام عامة** مادة (٢٨) يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته . مادة (٢٩) يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون . وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة .	**الفصل الثامن** **أحكام عامة** مادة (٢٩) يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته . مادة (٣٠) يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت ، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون . وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة .	**الباب السابع** **أحكام عامة** مادة (٦١) بناء على ترشيح الهيئة ، يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلي الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد قوة الشرطة ، والإطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة لأداء مهامهم. مادة (٦٢) تتمتع الهيئة بالصفة القانونية في تمثيل المستهلك أمام القضاء ولدى أي جهة أخرى يقررها هذا القانون أو القوانين الأخرى ، مع حق الأطراف – المستهلك والمزود والمعلن – باللجوء للقضاء مباشرة . ودون الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء ، فللهيئة مباشرة أية تسوية تتعلق بحماية المستهلكين ، ويجوز التظلم من قراراتها بهذا الشأن لدى الوزير خلال ثلاثون يوما من صدور القرار . ويصدر الوزير قراره بالتظلم خلال شهر من تقديمه ، وللمتظلم اللجوء للقضاء خلال شهر من صدور قرار الوزير.	**الفصل الثامن** **أحكام عامة** مادة (٣٣) يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته . مادة (٣٤) دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون : ١- إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها ، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون – وبحسب الأحوال – إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة . ٢- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوي المستهلكين والجمعيات .	اضيفت مواد تسمح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات التحكيم

التعليق الأول	التعليق الثاني والثالث	التعليق الرابع	التعليق الخامس	التعليق السادس	ملاحظات
			مادة (٦٣) يقع باطلاً كل شرط مجحف تجاه المستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعفاء المزود من أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون ومسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري . مادة (٦٤) في حالة خطر جسيم أو محتمل الوقوع فللهيئة أن تقرر ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وقف توريد أي منتج أو تصديره أو عرضه في السوق سواء مجانا أو بمقابل أو سحبه من كل مكان يوجد فيه أو اتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناتج عنه. مادة (٦٥) تعتبر مخالفة لقاعدة النزاهة للسلع والخدمات كل : (١) صنع او إنتاج او عرض او عرض للبيع أو توزيع منتوجات أو سلع أو خدمات مع سابق العلم أنها سامة او مغشوشة او مدلسة او معفنة أو فاسدة أو مضللة. (٢) تدليس أو محاولة تدليس المنتوجات المعدة للبيع. (٣) إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتوجات أو سلع أو خدمات أو بضائع أو معدات تمكن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدت له ، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشريات ومطبوعات ومعلقات واعلانات او بأي وسلة إعلان ونشر. (٤) غش أو الشروع ومحاولة الغش للمستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت في : أ – الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهرية والتركيب والعناصر النافعة لكل منتج . ب– كمية المنتوجات أو وصفها بتسليم منتوجات غير التي كانت موضوع التعاقد مع المستهلك . ج – قابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمال المنتوجات أو السلع أو الخدمات . د – طرق البيع وطرق الدفع . مادة (٦٦) في شأن السلع والخدمات ، يجب على الهيئة أن تعد قوائم لكافة أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين ، وفق معيار الجودة والصلاحية وتقسيم السلع لمواد أساسية ومواد كمالية وأخرى. ويحظر على التاجر والمزود والبائع للسلع والخدمات زيادة الأسعار دون الحصول على أذن مكتوب من الهيئة ، ويجب أن يشمل طلب الإذن بالزيادة على أسباب قوية وحقائق دامغة تبرر طلب الزيادة. ويجب على الهيئة دائما مراقبة ارتفاع الأسعار وضبط المخالفات بشأنها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة ارتفاع الأسعار الحاصل دون أذن منها مع إحالة المخالف إلى جهة التحقيق . وتخضع السلع والخدمات المدعومة من الدولة لحكم هذه المادة.			

الاتجاه الأول	الاتجاه الثاني	الاتجاه الثالث	الاتجاه الرابع	الاتجاه الخامس	ملاحظات
		مادة (٦٨) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون . وللهيئة في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد إنقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولة نشاطها مدة لا تجاوز شهراً ورفع الأمر إلى المحكمة بشأن إغلاق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة . مادة (٦٩) تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. مادة (٧٠) يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين استبدالها بغيرها.	**الفصل التاسع** **أحكـام ختاميـة** مـادة (٣٥) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . مـادة (٣٦) دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له . يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	تم وضع مدة لإصدار الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهي ثلاث أشهر .

الفصل الأول	الفصل الثاني (المقترح)	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس (المقترح)	رقم المادة
	الفصل التاسع **أحكام ختامية** مادة (٣٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . مادة (٣١) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه . مادة (٣٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**الفصل التاسع** **أحكام ختامية** مادة (٣١) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . مادة (٣٢) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه. مادة (٣٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	المادة (٧١) يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون. المادة (٧٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	المادة (٣٧) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق (٣)

تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) مرفقاً بالاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣)

محال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
١٢/١١/٥

التاريخ : ٨ محـــــرم ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث عشر للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مسالم الحريص

عبد العزيز عبد الله الفضالة
٢/١٢/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثالث عشر

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بالقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وعلى ما كشفت عنه مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المستهلك في ظل ارتفاع الأسعار الرهيب وانتشار ظاهرة الغش التجاري واستخدام أساليب الطرق الاحتيالية من قبل بعض المنتجين والموزعين والبائعين في ظل غياب الرقابة الحكومية. وعدم فاعلية دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية ، إضافة إلى عدم وعي المستهلكين وتقاعسهم في كثير من الأحيان عن استخدام حقهم في الشكوى .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من (٧) مواد ورأت أن فكرته جيدة وخالية من شبهة عدم الدستورية إلا أنه من الناحية القانونية يحتوي على كثير من المثالب والثغرات تتمثل في الآتي :

- أنه جاء فارغاً من مضمونه لكونه لا يصلح للتطبيق العملي لخلوه من الضوابط والمعايير التي تجعله صالحاً لذلك .
- إن الاقتراح بقانون لم يذكر آلية تطبيقه وكيفية تفعيله كما أنه جاء خالياً من وجود الضبطية القضائية .
- لم يضع الشروط والضوابط الخاصة بتجارة السلع والخدمات التي يتم التجريم على أساسها.

لذلك رأت اللجنة إن الحل الأمثل يكمن في تطبيق القوانين القائمة وتفعيلها وليس استحداث قوانين جديدة ، فضلا عن تنشيط دور إدارة حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة .

وبناء على ما تقدم انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٣/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتـــراح بقانون المـــرفق في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المـــستهلك ، مشفوعاً بمذكـــرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضـــه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتـــراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء.

٢٠١٣/٨/٢٢

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،
- والقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١- المستهلك : الطرف الأخير في سلسلة التوزيع وهو المستهدف من وراء عمليات الإنتاج والتوزيع ويتعاقد على سلع أو خدمات لإشباع لحتياجاته الشخصية والعائلية .

٢- التاجر : كل من ينطبق عليه هذا الوصف طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

٣- السلعة : الأشياء محل التعاقد بين المستهلك والتاجر لتلبية الحاجات الشخصية سواء كانت سلع استهلاكية أو خدمات.

٤- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المستهلك.

٥- الوزير : وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتباريه تسمى " الهيئة الوطنية لحماية المستهلك " ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتهدف إلى حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها من قبل البائعين بجميع صورهم سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات ومنع الضرر والأذى عن المستهلك.

مادة (٣)

يتكون مجلس إدارة الهيئة من ممثلي وزارات التجارة والصناعة والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والكهرباء والماء وبلدية الكويت والاتحاد العام للجمعيات التعاونية وغرفة التجارة والصناعة وممثلي جمعيات النفع العام والنقابات والهيئات الرياضية بواقع عضو من كل جهة حكومية وعضو من كل جهة أهلية يختاره مجلس إدارة كل جمعية أو نقابة أو هيئة رياضية من بين أعضائها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا اختار الوزير من يمثلون الجمعية أو النقابة أو الهيئة في مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المشار إليها.

مادة (٤)

يدعو الوزير مجلس إدارة الهيئة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون لانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبين له ولا يجوز تولي ممثلي الجهات الحكومية رئاسة مجلس الإدارة ولا يجوز توليهم منصبي نائب رئيس مجلس الإدارة ، ومدة مجلس الإدارة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة وتقديمه موقعاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة للوزير.

مادة (٥)

لمجلس إدارة الهيئة :

١- تلقى الشكاوى التي يقدمها المستهلك ضد التاجر ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى الوزير.

٢- إبلاغ جهات التحقيق بالجرائم التي تضر بحماية المستهلك .

٣- إجراء الاستطلاعات والأبحاث والدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحيتها للاستعمال الآدمي وأسعار عرضها .

٤- أن يطلب من الوزير منع أي دعاية أو إعلان أو تخفيض وهمي من شأنه الإضرار بالمستهلك.

٥- اقتراح مشروعات القوانين أو اللوائح التي تدعم حماية المستهلك.

٦- نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وإصدار النشرات في كافة وسائل الإعلام.

٧- تنظيم الندوات والمؤتمرات لخلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحة المستهلك وسلامته .

مادة (٦)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة.

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة تشريعية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كافة دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتياليـــة ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عـــن نظـــم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيـــان للتقدم بالـــشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينهـــا بالدرجـــة الكافيـــة وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضـــية فـــلا يجوز أن تلقى المسئولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منهـــا وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتهـــا، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برز الدور الإيجابي لتكاتف المستهلكين والـــشرفاء مـــن التجـــار والمنتجين للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه بإنشاء " الهيئـــة الوطنيـــة لحمايـــة المستهلك " التي يتم عن طريقها تحويل التصرفات الفردية للمستهلكين إلى تصرفات جماعيـــة لهـــا وزنها عند اتخاذ القرارات التسويقية وتهدف إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من ملاءمة المواد الاستهلاكية وإجراء الاستطلاع والأبحاث وإعـــداد الدراســـات المقارنـــة للـــسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتهـــا وصلاحيتها للاستعمال الآدمـــي وأســـعار عرضـــها ، وإصدار النشرات وكافة ما تتوصل إليه في سبيل حماية المستهلك وتوعيته فـــي وســـائل الإعـــلام المختلفة والتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وســـائل الغش المتنوعة.

وقد تناولت لحكام هذا القانون في مادته الأولى معاني المصطلحات الواردة به فعرفت المستهلك بأنه الطرف الأخير في سلسلة التوزيع وهو المستهدف من وراء عمليات الإنتاج والتوزيع ويتعاقد على سلع أو خدمات لإشباع لحتياجاته الشخصية أو العائلية . وغني عن البيان أن تعبير المستهلك يمتد ليشمل الشخص الطبيعي أو الشخصي المعنوي ويشمل أيضا من يتعاقد على استهلاك سلع أو خدمات.

كما تناولت المادة تعريف كل من التاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والهيئة ويقصد بها الهيئة الوطنية لحماية المستهلك والوزير ويقصد به وزير التجارة والصناعة. كما تناولت المادة الثانية من القانون إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك وأهدافها التي تتمثل في المحافظة على حقوق المستهلك وحصوله من البائعين والبحث عن المصلحة العامة للمستهلكين في جميع المجالات سواء كان التعامل في سلعة استهلاكية أو خدمة ، ويجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك ليست محدودة بوقت تعامل المستهلك على السلعة أو الخدمة وإنما تبدأ من تاريخ إنتاج السلعة حتى وصولها إلى المستهلك ، وهذه الحماية مشروطة بتحقيق العدالة والتوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف التعامل وألا تهدر آليات السوق .

وقد تناولت المادة (٣) تكوين مجلس إدارة الهيئة بأن تختار كل وزارة أو جهة حكومية لها علاقة بالمستهلكين وتقديم السلع أو الخدمات وكذلك تختار كل جمعية من جمعيات النفع العام والنقابات والهيئات الرياضية ممثلا لها من بين أعضائها في مجلس إدارة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حتى تُمثل كافة الجمعيات والهيئات الاجتماعية في هذه الهيئة لتحقيق الإنماء الاجتماعي وتوسيع قاعدة المشاركة لتحقيق أهداف الهيئة التي تصبو إلى تحقيق الحماية الاجتماعية لجميع جمهور المستهلكين ، وحددت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون لاختيار من يمثل كل جمعية وهي مهلة مناسبة للاختيار وفي نفس الوقت روعي فيها سرعة انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومباشرة الهيئة لنشاطها ، وفي حال تقاعس أي جمعية أو هيئة على اختيار من يمثلها في الميعاد المقرر وفقاً لحكم هذه المادة ، فللوزير حق الاختيار لمن يمثل الجمعية أو النقابة أو الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة الممنوحة لمجلس الإدارة .

كما نظمت المادة (٤) تشكيل مجلس إدارة الهيئة ومدته ثلاث سنوات وحصرت انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبيه من بين ممثلي جمعيات النفع العام والنقابات والهيئات الرياضية فقط وحظرت تولي ممثلي الجهات الحكومية رئاسة مجلس الإدارة ولا يجوز توليهم منصبي نائب رئيس مجلس الإدارة ، وذلك لضمان استقلالية الهيئة في اتخاذ القرارات لحماية المستهلك بعيدا عن سيطرة السلطة التنفيذية، وأناطت ذات المادة بمجلس الإدارة إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة وتقديمه موقعاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة للوزير.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٤)

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
حيدر ج - بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/١/٣٠

التاريخ : ٢٨ **ربيع الأول ١٤٣٥هـ**
الموافق : ٢٩ **يناير ٢٠١٤م**

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والثلاثين** للجنة عن الاقتراحين بقانونين بشأن حماية المستهلك .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د/العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الرابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني .

٢ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ حيث تبين لها أنهما متطابقان ويهدفان – حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية – إلى حماية المستهلك عن طريق تحديد القواعد العامة التي ترعي حماية المستهلك وضمان صحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وكذلك تأمين وشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها وحمايته من الغش التجاري والإعلانات الخادعة والمضللة والحيلولة دون استغلاله في سبيل المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر والمكونان من (٣٠٢) مادة موزعة على تسعة فصول وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : يتضمن المادة الأولى والتي اشتملت التعريفات المتعلقة بالكلمات التالية : الوزارة ، الوزير ، المستهلك ، السلعة ، الخدمة ، المزود ، المعلن ، العيب ، المجلس ، الجمعيات .

الفصل الثاني : يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين من جهات مختصة وفق ما حددته المادة (٢) من الاقتراحين بقانونين كما نصت المادة (٣) على اجتماعات اللجنة ونصابها وحددت المادة (٤) اختصاصات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك .

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مواد من (المادة الثانية إلى المادة الخامسة) .

الفصل الثالث : يتضمن إنشاء جمعيات لحماية المستهلك ، وحدد أهدافها وبيان مواردها المالية لكل جمعية ، ويتكون هذا الفصل من ثلاث مواد من (المادة السادسة إلى المادة الثامنة).

الفصل الرابع : ينص على حقوق المستهلك ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة إلى المادة الحادية عشرة).

الفصل الخامس : ينص على إلتزامات المزود ويحتوى على سبع مواد من (المادة الثانية عشر إلى المادة الثامنه عشرة).

الفصل السادس : يتضمن الإعلان عن السلع والخدمات ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة عشر إلى المادة الحادية والعشرين) .

الفصل السابع : يتضمن العقوبات ويتكون من ست مواد من (المادة الثانية والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين).

الفصل الثامن : يتضمن أحكاماً عامة ويتكون من مادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين .

الفصل التاسع : يتضمن أحكاماً ختامية ويتكون من ثلاث مواد من (المادة الثلاثين إلى المادة الثانية والثلاثين) .

ويعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين المشار إليهما رأت اللجنة أن فكرتهما جيدة وأنهما جاءا خاليين من شبهة عدم الدستورية إلا أنها أبدت بعض التحفظات والملاحظات القانونية والتي نوجزها بالآتي :

- أغفل كلا الاقتراحين جعل عقوبة الحبس وجوبيه وليست جوازية للمحكمة وبالذات بالنسبة لجرائم غش الأغذية والأدوية مع تغليظ العقوبة في بعض الحالات التي تؤدي إلى وفاة المستهلك نتيجة تناول وتعاطي هذه المواد بجعلها عقوبة الجناية مثل كثير من التشريعات المقارنة .

- أغفل كلا الاقتراحين النص على عقوبة تكميلية هامة ألا وهى نشر ملخص الحكم في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه وهذا في ذاته يشكل تشهيراً بالتاجر غير الأمين أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة .

- إغفال النص على جريمة الشروع في الغش التجاري إذ أنها لا تقل أهمية عن الجريمة التامة ومساواتها في العقوبة بها .

- أغفل القانون إعطاء صفة الضبطية القضائية لمفتشي الأغذية والأدوية لتسهيل عملهم وتفعيله.

- يجب جعل عقوبة المصادرة أو إتلاف السلعة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وجوبيه للمحكمة وليست جوازية .

كما وافقت اللجنة على إضافة **القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية** إلى ديباجة الاقتراحين بقانونين وأوصت اللجنة المختصة بأن تراعي تجنب أي تعارض بين الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر والقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما من حيث الفكرة بعد التعديل سالف الذكر على أن تأخذ اللجنة المختصة بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ سبتمبر ٢٠١٢

١٠/١

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك ،مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/٩/١٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١١ / ٢٠١٢ -٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
٢. الوزير: وزير التجارة والصناعة.
٣. المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.
٥. الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

٦. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو امتلاك أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.

٧. المُعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

٨. العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩. المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

١٠. الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله:

أولا:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

٢. ممثل عن وزارة الصحة.

٣. ممثل عن وزارة الإعلام.

٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.
٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.
٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.
٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:
أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث
جمعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تُنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ موارداها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع
حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس
الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون.
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون.
ويعفى المعلن من العقاب إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون.
كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في

إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيةً في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.
وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.
وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأمينا لشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف ، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعدها على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١).

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨) ، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة ، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢٨٣/ ٢٦٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨/ ١٢/ ٢٠١٢م

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١١ / ٢٠١٢ -٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعـاريـف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
٢. الوزير: وزير التجارة والصناعة.
٣. المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.
٥. الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

٦. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس بإسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.

٧. المُعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

٨. العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩. المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

١٠. الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله:

أولا:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

٢. ممثل عن وزارة الصحة.

٣. ممثل عن وزارة الإعلام.

٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.
٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.
٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.
٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:
أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث
جمعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تُنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل **تحقيق أهدافها ما يأتي:**

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:
١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع
حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس
الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون.
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون.
ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون.
كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في

إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.
وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.
وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأمينا لشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف ، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعدها على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١).

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨) ، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة ، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

مرفـــق (٤)

الاقتراحات بقانون الأخرى

المقدمة من السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤
٢٤٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حمايـة المسـتهلك ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

يعقـوب عبـدالمحسن الصانع **مبارك سالـم الحريص**

د. عبدالحميد عباس دشتي **خلـف دميثير العنزي**

سعـدون حمـاد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وبدور جي بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/١/٢٠١٤

رئيس مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجارى،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ فى شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإشراف على الاتجار فى السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ فى شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ فى شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ فى شأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ فى شأن قمع الغش فى المعاملات التجارية،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصـــل الأول

تعـاريـف

مـادة (١)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، يكـون للكلمـات الآتيـة المعنـى المبـين قـرين كل منها :

(١) **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة.

(٢) **الوزير** : وزير التجارة والصناعة.

(٣) **المستهلك** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.

(٤) **السلعة** : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية.

(٥) **الخدمة** : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

(٦) **المزود** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة.

(٧) **المُعلن** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخص مرخص له بذلك.

(٨) **العيب**: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٩) **المجلس**: المجلس الوطنى لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

(١٠) **الجمعيات** : جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله :

أولاً :

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة الإعلام.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة.
- ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً :

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مـــادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مـــادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

(١) وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

(٢) تلقى الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

(٣) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

(٤) التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

(٥) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة :

أ- لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب- لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج- لجنة لدراسة العقود النمطية فى مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروطالمجحفة للمستهلك.

مـــادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهى بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

مادة (٦)

يكون للعاملين باللجنة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على إقتراح من اللجنة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة.

الفصـــل الثـالـــث

جمعيـات حمايـة المستهـلك

مـــادة (٧)

مـع مراعـاة أحكـام القـانون (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ المشـار إليـه ، يجـوز أن تُنشـأ جمعيـات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :

(١) توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.

(٢) إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

(٣) إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.

(٤) تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.

(٥) التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مـــادة (٨)

يكـون لكـل جمعيـة تنشـأ مواردهـا الماليـة التـي تسـاعدها علـى تحقيـق أهـدافها ، وتتمثـل هذه الموارد فيما يلي:

(١) رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.

(٢) ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.

(٣) الهبـات والتبرعـات مـن الجهـات والمؤسسـات والهيئـات العامـة التـي يوافـق عليهـا مجلس إدارتها.

مـــادة (٩)

يحظـر علـى جمعيـات حمايـة المسـتهلك تلقـي الهبـات أو المـنح أو التبرعـات أو أيـة منفعـة مـن الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصـــل الـرابـــع

حقـوق المستهـلك

مـــادة (١٠)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند ترويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مـــادة (١١)

يضمن عند إبرام أي عقد ضمان حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مـــادة (١٢)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها او إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله.

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصـــل الخـــامس

التـــزامـات المـــزود

مـــادة (١٣)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها ، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مـــادة (١٤)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مـــادة (١٥)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٦)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة ، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك.

ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك ، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك وفقاً لنوع الخدمة ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٧)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٨)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مـــادة (١٩)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصـــل الســـادس

الإعلان عن السلع والخدمات

مـــادة (٢٠)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٢١)

مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مـــادة (٢٢)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصـــل السابـع

العقـــوبـات

مـــادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون.

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.

مـــادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة أشهر مدة ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢١)،(٢٢) من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مـــادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أو (٢٣) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مـــادة (٢٦)

جب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم ليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار بمجرد صدور الحكم وللمحكمة في حالة الحكم لإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبة حكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة حكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٩، ٢٠) ، كما يجوز إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا عن ثلاثة أشهر.

مـــادة (٢٧)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري. ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل أداء مبلغ عشرة الآف دينار كويتي ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجزائية.

مـــادة (٢٨)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مـــادة (٢٩)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مـــادة (٣٠)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣١)

يلغي أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لأعمال أحكامه.

مادة (٣٣)

يعمل بهذا القانون في اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية المستهلك

ضماناً لصحة وسلامة السلع والخدمات التى يستخدمها المستهلك وتأميناً لشفافية المعاملات الاقتصادية التى يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله ، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان مواكبة التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق ، وبما لا يتعارض مع أي قانون أو نص آخر يُنَظِم هذا الموضوع.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٣) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف، بينما يتكون الفصل الثانى من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية.

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التى تساعدها على تحقيق أهدافها.

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة.

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المُقتَرَح ، كما تَضَمَّنَ المُقتَرَح النص على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨٤ح

٦ مارس ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية المستهلك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة العادية

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم الأميـري رقـم (١٢) لسـنة ١٩٦٠ بقـانون تنظـيم إدارة الفتـوى والتشـريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بشـأن الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن الأنديـة وجمعيـات النفـع العـام والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٣٢) لسـنة ١٩٦٩ بشـأن تنظـيم تـراخيص المحـلات التجاريـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٧٦ فـي شـأن قمـع الغـش فـي المعـاملات التجاريـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلى بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

www.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري،

الباب الأول

تعاريـــــف

مادة (١)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، يقصـد بالكلمـات والعبـارات التاليـة المعـاني الموضـحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك :

- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة.
- **الوزير المختص** : وزير التجاره والصناعة.
- **الهيئة** : الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- **المواصـفات القياسـية المعتمـدة** : المواصفات التي تعتمدها الهيئة ، ويشار إليها بعبارة : (مواصفات قياسية لدولة الكويت).
- **المستهلك** : كل من يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل – إشباعاً لحاجته أو حاجات الآخرين.
- **المزود** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها بما في ذلك التاجر والوكيل والوسيط أو السمسار.
- **المعلـــن** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان أو الترويج عن السلعة أو الخدمة أو يروج بمختلف وسائل الإعلان والدعاية سواء كان المزود نفسه أو المرخص له بذلك.

www.kna.kw

- **السـلعة** : منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة في المنتج.
- **الخدمـة** : كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر بموجب تسعيرة معلنة.
- **السعر** : ويشمل سعر البيع أو بدل الإيجار أو الإستعمال.
- **العيب** : كل نقص في قيمة أي من السلع والخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها أو في جودتها أو كميتها أو كفاءتها أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو للمقاييس الواجب الإلتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.

الباب الثاني

الهيئة العامة لحماية المستهلك

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى (الهيئة العامة لحماية المستهلك).

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣)

تهدف الهيئة بصفة عامة إلى ما يلي :

(١) التنسيق بين جهات الدولة المختلفة في كل ما يتعلق بحماية المستهلك وبيع السلع والخدمات.

(٢) تنظيم عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات وتوريدها ، ووضع القواعد المنظمة لتلك العمليات ، ورسم السياسة والاستراتيجية لتلك العمليات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

(٣) المحافظة على حقوق المستهلك تجاه الغير.

(٤) العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة في مجال السلع والخدمات ومجال توريدها للكاف.

(٥) العمل على خلق بيئة تجارية جاذبة وحاضنة للمستثمر المحلي والأجنبي في مجال السلع والخدمات.

(٦) تطوير نشر المعرفة الاستهلاكية وأنظمتها وقواعدها للمستهلكين والموردين والمعلنين.

(٧) العمل على مراجعة وتطوير القوانين القائمة المتصلة والمختصة بالشؤون الاستهلاكية ، والسعي لتعديلها أو إعداد الجديد منها في هذا الشأن.

مادة (٤)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجب أن يكون أربعة من الأعضاء على الأقل من القطاع الخاص ذي الصلة في مجال السلع والخدمات.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

ويسمي مجلس الإدارة مدير عام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من رئيس المجلس.

مادة (٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ما يلي :

(١) أن يكون كويتي الجنسية.

(٢) أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف فيها في الكويت أو أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.

(٣) ألا تكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٤) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية .

(٥) ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (٦)

يختار مجلس إدارة الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم.

وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والغير وفي اتصاله بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة.

مادة (٨)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٩)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في أي من الحالات التالية :

(١) إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

(٢) الوفاة أو العجز الجسدي.

(٣) الاستقالة.

(٤) إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

(٥) إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة عشر اجتماعا غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

مادة (١٠)

مجلس إدارة الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه .

كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

مادة (١١)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل أسبوعين على الأقل ، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه.

مادة (١٢)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من :

١ – المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة.

٢ – المبالغ التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.

٣ – الرسوم والأجور والإيرادات الأخرى التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها وتقدمها.

٤ – أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

يكون اجتماع مجلس إدارة الهيئة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون . وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باسم الرئيس وتوقيعه.

مادة (١٤)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وإدارات مختصة بالتعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات المختلفة ، كما يختار مجلس الإدارة كادر الهيئة الإداري والفني والمالي والاستشاري. ويتكون هذا الجهاز من الموظفين والمستخدمين ، ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وترقياتهم وكافة حقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل اللجنة التنفيذية ، وتعمل اللجنة على تأهيل وإعادة تأهيل موظفي الهيئة بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

وتتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصات الهيئة ، وله أن يستعين بخبراء في عمل اللجان من خارج الهيئة.

ويجب أن تُنشأ في الهيئة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وعضوية إثنين من مجلس الإدارة يختارهم المجلس بالانتخاب ، ويكون مدير عام الهيئة مقرراً لها . وتختص اللجنة بالمسائل التنفيذية والإدارية والمالية والفنية والاستشارية.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، وتتولى تمثيل الهيئة أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات في الهيئة ، كما تعاون مجلس إدارة الهيئة في إعداد المشروعات بقوانين واقتراح اللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة وموظفيها.

www.kna.kw

مادة (١٧)

يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص. وللهيئة تعيين من تراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمالها.

مادة (١٨)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال الهيئة وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

واستثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (١٩)

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والمنتظمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها ، ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٠)

تستثمر الهيئة فوائضها السنوية لتكوين احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها.

مادة (٢١)

أ- تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وأموال نفقاتها وإيراداتها واستثماراتها عن السنة المنقضية على أن يشمل التقرير حسابات الهيئة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

ب- وتقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً كل ستة أشهر يرفع إلى مجلس الوزراء خلال شهر من رفعه إليه مبينة في التقرير الوضع الاقتصادي المحلي وانعكاساته على سوق السلع والخدمات.

مادة (٢٢)

تنشأ في الهيئة إدارات مختصة بالمسائل التالية :

(١) إدارة مختصة بشئون السلع ، وتتولى بالتعاون مع الجهات المختصة كافة المسائل المتعلقة بالسلع ، وتطوير وتغيير ما تحتاجه البلاد من السلع أو منع بعضها من دخول البلاد أو منع تداولها.

(٢) إدارة مختصة بشئون الخدمات وتتولى بالتعاون مع الجهات المختصة كافة المسائل المتعلقة بالخدمات ، وتطوير وتغيير ما تحتاجه البلاد من الخدمات أو منع بعضها من دخول البلاد أو منع تداولها.

(٣) إدارة مختصة بالرقابة على بيع وشراء السلع وتداولها وتوريدها واستيرادها وتصديرها.

(٤) إدارة مختصة بالرقابة على بيع وشراء الخدمات وتداولها وتوريدها واستيرادها وتصديرها.

(٥) إدارة مختصة بالرقابة على المزودين والمعلنين.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٦) إدارة مختصة بالشكاوى المقدمة من المستهلك ضد المزودين والمعلنين ، والمقدمة من غيرهم بشأن السلع والخدمات والمنافسة غير المشروعة والاحتكار.

(٧) إدارة مختصة بتقييم وتحديد أسعار السلع والخدمات في البلاد.

ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق ما سبق دمج إدارتين أو أكثر مع بعضهما البعض . ولها كذلك إنشاء إدارات أخرى مختصة لتنفيذ أعمالها.

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إضافة اختصاصات أخرى للإدارات أو اللجان العاملة في الهيئة خلافاً لما هو مذكور في أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تتخذ أي إجراءات تحفيزية مالية أو غيرها لسوق السلع والخدمات ، بما يكفل دوام اشباع حاجات الأفراد بأسعار معقولة ، وعدم تدهور الوضع الإقتصادي في البلاد. ويكون للهيئة سلطة وضع القواعد والأحكام والضوابط الخاصة بالإجراء التحفيزي المراد اتخاذه.

مادة (٢٤)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

مادة (٢٥)

للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

مادة (٢٦)

يجب على الهيئة أن تنشئ بنك معلومات متكامل عن سوق السلع والخدمات متضمنا كافة المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات في الكويت وأوصافها وأسعارها وأسماء الموردين والمعلنين والتجار لها.

ويجوز إضافة معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة توافرها في بنك المعلومات المشار إليه. ويجب تحقيق الربط بين شبكات المعلومات الخاصة بالهيئة والجهات الحكومية الأخرى.

ويجب على الهيئة اتخاذ الوسائل الحديثة لعرض هذه المعلومات تحقيقاً للشفافية ، وأن تكون في متناول جميع المستهلكين دون رسوم.

الباب الثالث

اختصاصات الهيئة

مادة (٢٧)

يختص مجلس إدارة الهيئة في كل ما يتطق بسوق السلع والخدمات ، وله على وجه الخصوصما يلي :

(١) وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العملية الاستهلاكية للسلع والخدمات التي تساعد على تحقيق أهدافها.

www.kna.kw

(٢) الإشراف على تنظيم آلية إصدار جميع التراخيص المتعلقة بالشئون الاستهلاكية.

(٣) الإشراف والتنظيم ووضع القواعد اللازمة لإتمام كافة التصرفات المتعلقة بشئون السلع والخدمات بالتعاون مع الجهات المختصة.

(٤) رسم ومتابعة السياسة والاستراتيجية الاستهلاكية للدولة بالتعاون مع الجهات المختصة.

(٥) مسئولية الإشراف والعمل على إدارة وتطوير مجالات السلع والخدمات مع الجهات المختصة.

(٦) الإشراف على إعداد ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال السلع والخدمات.

(٧) إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لأداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها.

(٨) القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

(٩) رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها ، والدعوى ضد المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

(١٠) تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون الاستهلاكية التي تختص بها الهيئة.

(١١) تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.

(١٢) تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي والخارجي.

(١٣) إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعه إلى الجهات المختصة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

(١٤) اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي.

(١٥) إقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي والاستشاري للهيئة.

(١٦) تقديم حلول دراسية للأزمات التي يتعرض لها السوق وتسبب خللا في استهلاك الأفراد للسلع والخدمات ورفعها للجهات المختصة.

(١٧) خلق نظام عمل الهيئة وسياساتها العامة بما يتفق مع الدستور والقانون.

(١٨) إنشاء الإدارات المختصة ومهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.

(١٩) متابعة أعمال الهيئة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢٠) أي مهام أخرى منوطة بالهيئة أو إدارتها أو لجانها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في سبيل أداء مهامها.

(٢١) تحديد أسعار السلع والخدمات في كافة أنحاء البلاد بما يكفل عدم المساس بالدخل المتوسط والأقل منه ، وإعادة تقييم هذه الأسعار وفق الظروف الاقتصادية للمستهلك والبلاد.

(٢٢) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

(٢٣) التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.

(٢٤) التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.

www.kna.kw

(٢٥) مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.

(٢٦) العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار.

(٢٧) تلقي شكاوى المستهلكين وغيرهم واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة ، على أنه يجوز أن تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة ، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.

(٢٨) نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.

(٢٩) التأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القياسية ومقاييس الجودة التي تضعها الهيئة.

(٣٠) دراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٢٨)

في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار فللهيئة اتخاذ أي إجراء من شأنه الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم.

ويكون ما اتخذته الهيئة في ذلك الشأن ملزما للكافة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار وحالات الاحتكار التي يجب اتخاذ تدابير بشأنها ، ولا يجوز إقرار هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

الباب الرابع

حقوق المستهلك

مادة (٢٩)

حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحق في :

(١) الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات.

(٢) الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

(٣) الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .

(٤) احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.

(٥) الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

(٦) المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.

(٧) رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها.

وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (٣٠)

للمستهلك الحق في الحصول على كافة المعلومات الصحيحة عن السلعة التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمة التي يتلقاها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

مادة (٣١)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن له صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة أو الخدمة ، وله الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية والمادية والمعنوية وفقا للقواعد العامة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٣٢)

للمستهلك الحق في المحافظة على خياره الشخصي الحر حين انتقائه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة أو شرائه أو عدم شرائه أية سلعة أو قبوله أو عدم قبوله الخدمة أو أي بند من بنودها.

وله الحق في الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة والسعر المعقول عند إبرامه أية صفقة وفي كل الأحوال له الضمان من قبل المزود لكل سلعة ويبقى هذا الضمان قائماً لمصلحة المستهلك رغم انتقال الملكية ، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.

مادة (٣٣)

للمستهلك الحق في الحصول على ما يثبت شراءه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة مبيناً فيه قيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم تلقيها ونوعيتها.

مادة (٣٤)

للمستهلك خلال فترة عشرة أيام من شرائه أية سلعة باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها إذا شاب السلعة عيب شريطة إبراز ما يثبت شراءها من نفس المزود وعلى أن لا يكون العيب ناتجاً عن سوء استعمال المستهلك للسلعة ، وتبين اللائحة التنفيذية نوعية السلع التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

www.kna.kw

الباب الخامس

التزامات المزود والمعلن والوكيل والتاجر والوسيط والسمسار

مادة (٣٥)

تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة.

مادة (٣٦)

يحظر بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال .

وتعتبر السلعة مغشوشة أو فاسدة ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها.

مادة (٣٧)

يلتزم المزود برد السلعة أو ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها ، ويتم الرد أو الإبدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٨)

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها ، وبشكل بارز ، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الإستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية ، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر.

www.kna.kw

مادة (٣٩)

يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة لهذا القانون.

ويحظر على المزود وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة.

مادة (٤٠)

على المزود أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأسعارها ، ويلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة ، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح .

مادة (٤١)

يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها ، كما يسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة.

مادة (٤٢)

يلتزم المزود فور اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة الهيئة ، والمستهلك ، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها وبسحب السلع المعيبة من السوق فوراً والإعلان عن ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يلتزم كل مزود عند اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقيت بالطريقة الصحيحة أن يبلغ المستهلك والهيئة بغاية السرعة عن الاضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها.

وكل سلعة أو خدمة من شأنهما الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات يجب أن يعطى عنها تحذير واضح ومحدد يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام السلعة وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها.

مادة (٤٣)

يلتزم المزود في حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط ، وقبل التعاقد ، بتقديم البيانات التالية للمستهلك :

١- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة نقداً.

٢- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط.

٣- مدد التقسيط الممكنة.

٤- عدد الأقساط عن كل مدة وقيمة كل قسط.

٥- التكلفة الإجمالية للبيع بالتقسيط.

٦- المبلغ المتعين دفعه مقدماً إن وجد.

مادة (٤٤)

يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها كما يسأل عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة وعن عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع المستهلك ، وذلك كله وفقا للقواعد التي تصدر من الهيئة.

وإذا كانت السلعة منتجة محليا قامت مسئولية المنتج والبائع عما سبق.

المادة (٤٥)

يجب أن تكون الإعلانات والبيانات بشأن السلع والخدمات باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الوكيل للسلعة محل الوكالة.

كما يلتزم عند استغراقة في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز أسبوعين بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.

مادة (٤٧)

يلتزم كل مزود للسلعة بتضمين عقوده الإلتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع وبإرجاع السلعة خلال فترة زمنية من ظهور عيب فيها.

مادة (٤٨)

يلتزم مزود الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة ، وإلا التزم بإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة أو بإبداء خدمة ثانية على الوجه الصحيح ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الخدمات وفترة الضمان المقررة لكل منها.

مادة (٤٩)

لا يجوز لأي مزود إخفاء أية سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها أو أن يتقاضى ثمنا أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه.

مادة (٥٠)

يلتزم كل مزود أو معلن بقواعد حرية الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة والمصداقية في تعامله مع المستهلك.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

مادة (٥١)

على كل مزود أو معلن إمداد المستهلك بمعلومات صحيحة وحقيقية عن جودة السلعة أو الخدمة وسعرها والبعد عن مزاولة أعمال الدعاية الزائفة أو المضللة.

مادة (٥٢)

على كل مزود أن يأخذ على عاتقه ضمان الإصلاح أو الصيانة أو الاستبدال أو الاسترجاع وكل مسؤولية أخرى بشأن سلعة ما للقيام بما التزم به حسب اتفاقه مع المستهلك دون تأخير متعمد أو رفض غير مسبب.

مادة (٥٣)

لا يجوز لأي مزود إخفاء أية سلعة أو الامتناع عن بيعها أو أن يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه .

مادة (٥٤)

على كل وكيل توفير جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو المورد الأصلي للسلعة التي يتولى الوكيل بيعها في البلاد ، وبصفة خاصة قطع الغيار وورش الإصلاح اللازمة لتلك السلعة .
ويلتزم الوكيل الذي يستغرق في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة شهر ، أن يوفر للمستهلك سلعة مماثلة يستعملها دون مقابل إلى أن يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر - دور الانعقاد الثاني - ملف رقم (٥)

الباب السادس

العقوبـــــات

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتضاعف العقوبة إلى النصف في حالة العودة.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء لصالح الهيئة والمستهلك المتضرر.

ويعاقب على الشروع في الجريمة باعتباره جريمة تامة.

مادة (٥٦)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضها إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.

مادة (٥٧)

للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بغلق المحل التجاري ومصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والآلات المستخدمة في إنتاجه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

مادة (٥٨)

يعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها ، وكان المزود قد أمده بها.

مادة (٥٩)

يجوز في حالة وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ضبط المواد المشتبه فيها ، والتحفظ عليها بصفة مؤقتة لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته.

وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، وتوضع كل عينة داخل حرز تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بذلك محضر يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذت.

ومع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم على المحكمة المختصة بطلب الإفراج عن البضاعة المتحفظ عليها ، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد التحفظ خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يتصرف بأية طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع

أحكـــام عامـــة

مادة (٦١)

بنـاء علـى ترشـيح الهيئـة ، يكـون للمـوظفين الـذين يعيـنهم الـوزير المخـتص لضـبط المخالفـات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلي الجهـة المختصـة ، ولهـم أن يسـتعينوا بـأفراد قـوة الشـرطة ، والإطـلاع علـى الوثـائق والمسـتندات اللازمة لأداء مهامهم.

مادة (٦٢)

تتمتـع الهيئـة بالصـفة القانونيـة فـي تمثيـل المسـتهلك أمـام القضـاء ولـدى أي جهـة أخـرى يقررهـا هـذا القـانون أو القـوانين الأخـرى ، مـع حـق الأطـراف – المسـتهلك والمـزود والمعلـن – بـاللجوء للقضاء مباشرة.

ودون الإخـلال بحـق الأطـراف فـي اللجوء إلـى القضـاء ، فللهيئـة مباشـرة أيـة تسـوية تتعلـق بحمايـة المسـتهلكين ، ويجـوز الـتظلم مـن قراراتهـا بهـذا الشـأن لـدى الـوزير خـلال ثلاثـون يومـا مـن صدور القرار.

ويصدر الوزير قراره بالتظلم خلال شهر من تقديمه ، وللمتظلم اللجوء للقضاء خلال شهر من صدور قرار الوزير.

مادة (٦٣)

يقع باطلاً كل شرط مجحف تجاه المستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعفاء المزود من أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون ومسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري.

مادة (٦٤)

في حالة خطر جسيم أو محتمل الوقوع فللهيئة أن تقرر ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وقف توريد أي منتج أو تصديره أو عرضه في السوق سواء مجانا أو بمقابل أو سحبه من كل مكان يوجد فيه أو اتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناتج عنه.

مادة (٦٥)

تعتبر مخالفة لقاعدة النزاهة للسلع والخدمات كل :

(١) صنع أو إنتاج أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتوجات أو سلع أو خدمات مع سابق العلم أنها سامة أو مغشوشة أو مدلسة أو معفنة أو فاسدة أو مضللة.

(٢) تدليس أو محاولة تدليس المنتوجات المعدة للبيع.

(٣) إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتوجات أو سلع أو خدمات أو بضائع أو معدات تمكن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدت له ، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشريات ومطبوعات ومعلقات واعلانات او بأي وسلة إعلان ونشر.

www.kna.kw

(٤) غش أو الشروع ومحاولة الغش للمستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت في :

أ – الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهرية والتركيب والعناصر النافعة لكل منتج.

ب – كمية المنتوجات أو وصفها بتسليم منتوجات غير التي كانت موضوع التعاقد مع المستهلك.

ج – قابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمال المنتوجات أو السلع أو الخدمات.

د – طرق البيع وطرق الدفع.

مادة (٦٦)

في شأن السلع والخدمات ، يجب على الهيئة أن تعد قوائم لكافة أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين ، وفق معيار الجودة والصلاحية وتقسيم السلع لمواد أساسية ومواد كمالية وأخرى.

ويحظر على التاجر والمزود والبائع للسلع والخدمات زيادة الأسعار دون الحصول على أذن مكتوب من الهيئة ، ويجب أن يشمل طلب الإذن بالزيادة على أسباب قوية وحقائق دامغة تبرر طلب الزيادة.

ويجب على الهيئة دائما مراقبة ارتفاع الأسعار وضبط المخالفات بشأنها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة ارتفاع الأسعار الحاصل دون أذن منها مع إحالة المخالف إلى جهة التحقيق .

وتخضع السلع والخدمات المدعومة من الدولة لحكم هذه المادة.

مادة (٦٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٢) المشار إليه ، يجوز إنشاء جمعيات خاصة لحماية المستهلك طبقا لأحكام قانون تهدف إلى :

(١) إعلام المستهلك وتوعيته وتثقيفه.

(٢) الإسهام في ترشيد الاستهلاك والإنفاق الأسري.

(٣) التعبير عن وجهة نظر المستهلكين لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة وتبليغها بالممارسات الضارة بمصالح المستهلك وطلب تدخلها لوقف تلك الممارسات عند الاقتضاء.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

(٤) المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية.

(٥) الدفاع عن مصالح المستهلك.

(٦) إجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية المستهلك ونشرها.

مادة (٦٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون.

وللهيئة في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد إنقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولة نشاطها مدة لا تجاوز شهراً ورفع الأمر إلى المحكمة بشأن إغلاق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة.

مادة (٦٩)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٧٠)

يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين استبدالها بغيرها.

المادة (٧١)

يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شـــأن حمايـــة المستـهلك

لا تخفى على الجميع أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا خاصة بعد تطور الدعاية والاعلان عن هذه المنتوجات التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة.

ولتفادي الأضرار وحماية المستهلك رأينا التقدم بهذا المقترح من منطلقين اثنين في آن واحد ، أولهما منطلق وطني عام يستند إلى أهمية " حماية المستهلك " لكافة المواطنين دون استثناء باعتبارها وسيلة لتحقيق العدل في التعامل اليومي بينهم ، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم لأنهم جميعاً مستهلكون . والمنطلق الثاني اقتصادي مهني ، يرى في حماية المستهلك حماية أيضاً للتاجر الصادق الملتزم بأصول العمل التجاري وأخلاقياته من أضرار المنافسة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية على آليات السوق.

وانطلاقاً من نظرة المشرع البرلماني المشار إليها ، فقد رؤى إعداد مقترح قانون حماية المستهلك بما يتضمن إنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك لتعمل على الارتفاع بمستوي جودة وكفاءة السلع والخدمات ، كما تعمل على توعية المستهلكين بأساليب التعامل السليم ، وتعريفهم بحقوقهم الاستهلاكية ، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لترشيد قراراتهم نحو الخيارات الأفضل.

إن غاية " هيئة حماية المستهلك " ليست دعم موقف المستهلك ظالماً أو مظلوماً في " صراعه " مع التاجر ، بل هي مقاومة السلع السيئة والخدمات قليلة الكفاءة والصفقات غير العادلة حماية للمستهلك والتاجر في آن معاً ، وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد الوطني بصورة عامة.

وبالتالي ، ليست الهيئة ضد العمل التجاري وليست ضد الأرباح المناسبة لهذا العمل ، بل على العكس تماماً ، لأنها تدرك أن معظم السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلك لا يمكن تأمينها بالجودة والكفاية اللازمتين والسعر المناسب ، إلا من خلال مؤسسات أعمال ناجحة تحقق أرباحاً كافية للاستمرار والتطور.

والتجارب المريرة التي تعرض لها المستهلكون والغبن الكبير الذي نزل بهم في الدول التى ألغت دور العمل التجاري والمنافسة العادلة أكبر دليل على هذه الحقيقة . بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنزعم أن نشاط "الهيئة الوطنية لحماية المستهلك" في الدول المتقدمة يتركز بصورة رئيسية على مجالات ما زال دور "التاجر" فيها متواضعاً جداً في بلادنا. فالجمعية البريطانية لحماية المستهلك – على سبيل المثال – تركّز في نشاطها " على الحقول التي تعرف تماماً أنها الأكثر أهمية للمستهلك وهي تحديداً ؛ الاتصالات، الصحة ، التمويل الشخصي، المرافق العامة ، التعويضات ، الصيانة ، والمواصلات" ، كما تعتبر أن " أول التحديات التى تواجهها هو الحفاظ على حيادها السياسي، خاصة وأن كثيراً من القضايا التي تسعى لمعالجتها تحمل بطبيعتها أبعاداً سياسية ذات حساسية عالية. وإذا كان للاعتماد على التدخل التشريعي في حماية المستهلك فوائد كثيرة فإن له بالمقابل تكاليف عالية. وبالتالي، فإن تعاون الجمعية مع قطاع الأعمال للتخلص من التصرفات الخاطئة هو الأسلوب الأكثر جدوى والأقل تكلفة ".

وباختصار، إن غاية جمعية حماية المستهلك هي خدمة المستهلك لا محاربة التاجر. وإن عملية إنشاء جمعية حماية المستهلك وبلورة مسؤولياتها وأهدافها وأسلوب عملها ، يجب أن تتم إنطلاقاً

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

من هذه الغاية ، وضمن إطارها . وأي انحراف عن ذلك سيُلحق ضرراً كبيراً بالمستهلك نفسه أولاً ، وبكل من يتعامل معهم ثانياً ، وبالاقتصاد الوطني عموماً.

وبناء على ما سبق فإن القانون المقترح أعد بما يضمن تحقيق الفائدة العادلة بين الأطراف الثلاثة وهم : (القطاع العام ، المستهلك ، القطاع الخاص) ، فسمي هذا القانون بـ(قانون حماية المستهلك) باعتبار أن المستهلك هو الطرف الأضعف بين القطاعين العام والخاص.

فجاء الباب الأول في مادته الأولى على عدة تعريفات لكلمات وعبارات وردت في هذا القانون وذات علاقة بموضوعه مثل الوزير المختص والمجلس والمستهلك والمواصفات والمزود والمعلن وغيرها.

وخصص الباب الثاني من مقترح القانون للأحكام المتعلقة بالهيئة العامة لحماية المستهلك في المواد من (٢ إلى ٢٢) منه ، فنصت المادة (٢) على أن تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى (الهيئة العامة لحماية المستهلك).

ونصت المادة (٣) على الأهداف العامة للهيئة ، ونصت المادة (٤) على تشكيل مجلس إدارة الهيئة ، ونصت المادة (٥) على الشروط المطلوبة في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ، ونصت المادة (٦) على اختيار رئيس الهيئة ونائبه ، ونصت المادة (٧) على المركز القانوني للمدير العام للهيئة ، ونصت المادة (٨) على حكم خلو مكان الرئيس أو نائبه ، ونصت المادة (٩) على مدة عضوية المجلس وأسباب زوالها ، ونصت المادة (١٠) على أحكام الاستقالة من العضوية ، ونصت المادة (١١) على مواعيد اجتماع مجلس الإدارة ، ونصت المادة (١٢) على بيان الموارد المالية للهيئة ، ونصت المادة (١٣) على كيفية صحة اجتماع مجلس إدارة الهيئة وصدور القرارات ، ونصت المادة (١٤) على الجهاز التنفيذي للهيئة ، ونصت المادة (١٥) على إنشاء اللجان ، ونصت المادة (١٦) على التمثيل القانوني للهيئة

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، ونصت المادة (١٧) على وضع اللوائح الإدارية ، والمادة (١٨) نصت على ميزانية الهيئة ، ونصت المادة (١٩) على إلزام الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والمنتظمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها ، وأن يكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي . ونصت المادة (٢٠) على استثمار الهيئة فوائضها السنوية لتكوين احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل . ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها . ونصت المادة (٢١) على تقديم الهيئة لتقارير سنوية ، ونصت المادة (٢٢) على بعض الإدارات التي تنشأ في الهيئة.

ونصت المادة (٢٣) أن للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تتخذ أي إجراءات تحفيزية مالية أو غيرها لسوق السلع والخدمات ، بما يكفل دوام اشباع حاجات الأفراد بأسعار معقولة ، وعدم تدهور الوضع الإقتصادي في البلاد . ويكون للهيئة سلطة وضع القواعد والأحكام والضوابط الخاصة بالإجراء التحفيزي المراد اتخاذه . ونصت المادة (٢٤) أن للمجلس للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء ، وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان . ونصت المادة (٢٥) أن للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه . ونصت المادة (٢٦) أنه يجب على الهيئة أن تنشئ بنك معلومات متكامل عن سوق السلع والخدمات متضمنا كافة المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات في الكويت

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

وأوصافها وأسعارها وأسماء الموردين والمعلنين والتجار لها ، ويجوز إضافة معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة توافرها في بنك المعلومات المشار إليه.

ويجب تحقيق الربط بين شبكات المعلومات الخاصة بالهيئة والجهات الحكومية الأخرى . ويجب على الهيئة اتخاذ الوسائل الحديثة لعرض هذه المعلومات تحقيقاً للشفافية ، وأن تكون في متناول جميع المستهلكين دون رسوم.

وخصص الباب الثالث لبيان اختصاصات الهيئة في المادتين (٢٧ و ٢٨) ، والاختصاصات المشار إليها هي جوهر القانون ، ويبلغ عددها قرابة الـ (٣٠) اختصاصاً والغاية منها تمكين الهيئة من ممارسة دورها الحيوى في حماية المستهلك عبر مراقبة الأسعار ومحاربة الاحتكار والتأكد من مطابقة السلع للمواصفات ونشر الوعي الاستهلاكي ووضع القواعد والنظم وتكوين اللجان الفنية وإعداد الدراسات.

وخصص الباب الرابع في المواد من (٢٩ إلى ٣٤) لحقوق المستهلك.

وخصص الباب الخامس في المواد من (٣٥ إلى ٥٤) لالتزامات المزود والذي يدخل في مفهوم المزود التاجر والوسيط والوكيل والسمسار.

وخصص الباب السادس في المواد من (٥٥ إلى ٦٠) للعقوبات.

وخصص الباب السابع من المواد (٦١ إلى ٧٢) للأحكام العامة.

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

الإشارة: MOCI_07359_2014

التاريخ: 20/04/2014

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى المناقشات التي تمت بجلسة يوم الأربعاء الموافق 2014/4/16 لمجلسكم الموقر في شأن التقرير العاشر المقدم من لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتعلق بقانون حماية المستهلك.

وإيماءا إلى ما تمت عليه الموافقة المبدئية على مقترح القانون.

نتشرف بأن ننهي إليكم أن الوزارة لا تمانع في الأخذ بما تم طرحه في شأن المواد المشار إليها فيما بعد وتعديلها على النحو المبين أدناه وفقا لما يلي:

المادة الثانية: يضاف إلى أعضاء اللجنة :
- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة

المادة الثالثة : في شأن نفاذ قرارات اللجنة :
بتعديل العبارة الواردة بالفقرة الأخيرة وفقا كما يلي:
(تكون قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من الوزير المختص) .

المادة الثامنة: لا مانع من تعديل نص المادة فيما يتعلق بحذف ما يتعلق بالجمعيات المدنية الأهلية الخاضعة للقانون 24/ 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام مع إعادة صياغة المادة بما يفسح المجال لإحتمالات إنشاء جمعيات تعمل في أغراض هذا القانون لتصبح عبارة النص المادة كما يلي:

(دون الإخلال بالأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية، تتولى الجمعيات التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل ذلك أن تباشر الأختصاصات التالية:

كما هو محدد بالمادة
أ – .....
ب – .....
ج – .....
د – .....
هـ – .....
ز – .....

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

التاريخ: ..... الاشارة: .....

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات بالتنسيق وضوابط مزاولتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة).

المادة التاسعة: إعادة صياغة المادة التاسعة بعد التعديل الذي طُرح في المناقشات بإضافة عبارة (أيةَ حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح) .

لتكون كما يلي:

(للمستهلك – فضلاً عن أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح – الحق فيما يلي :

1- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعة بالخدمة .

2- ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .

3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

4- التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك) .

بأمل التكرم بإتخاذ اللازم والإيعاز إلى اللجنة الموقرة مقدمة التقرير لإجراء التعديلات المشار إليها بعاليه لدى عرض مقترح القانون على المجلس لإقراره بصفة نهائية في الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

د. عبدالمحسن مدعج المدعج

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

التاريخ:.....

الاشارة:.....

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات بالتنسيق وضوابط مزاولتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة).

المادة التاسعة: إعادة صياغة المادة التاسعة بعد التعديل الذي طرح في المناقشات بإضافة عبارة (أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح) .

لتكون كما يلي:

(للمستهلك – فضلاً عن أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح – الحق فيما يلي :

1- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعة بالخدمة .
2- ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .
3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
4- التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك) .

بأمل التكرم بإتخاذ اللازم والإيعاز إلى اللجنة الموقرة مقدمة التقرير لإجراء التعديلات المشار إليها بعاليه لدى عرض مقترح القانون على المجلس لإقراره بصفة نهائية في الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

يحال إلى لجنة الشئون الماليه والاقتصاديه

د. عبدالمحسن مدعج المدعج

١٤/٤/٢٠١٤

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379